المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة	عامة	4630656012	1/16/2025	–

الحقائق

بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (...) في 1446/01/26هـ المقدمة من المُحتكِم (...) هوية وطنية رقم (...) ضد المُحتكَم ضده (...) هوية وطنية رقم (...) بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم تجاه الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحكَّم/ المحامي (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...) في الدعوى التحكيمية الصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1445/11/29هـ، الذي انتهى إلى ما يلي: (بناءً عليه حكمت هيئة التحكيم بالأغلبية بما يلي: أولًا: عدم سماع دعوى المُحتكِم (...) هوية وطنية رقم (...) ضد المُحتكَم ضده (...) هوية وطنية رقم (...) لما هو موضح بالأسباب. ثانيًا: رد ما عدا ذلك من طلبات لكلا الطرفين.) ا.هـ وقد افتتحت هذه الجلسة وفيها حضر المدعي وكالةً (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه تقدم بلائحة دعوى البطلان والمتضمنة من الطلبات والأسباب ما نصه: نتقدم لفضيلتكم في هذه الدعوى بطلب إبطال حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1446/11/29هـ من هيئة التحكيم المشكلة من رئيس الهيئة/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) العضو الأول/ (...) سعودي سجل مدني رقم (...) العضو الثاني/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) (مرفقرقم 1 حكم هيئة التحكيم) المدعي طالب بطلان حكم هيئة التحكيم: (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) ومقر إقامته

محافظة جدة، ويمثله في تقديم هذه الدعوى وكيله المحامي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) ومقر إقامته مدينة الرياض، والمرخص له مزاولة مهنة المحاماة من وزارة العدل بموجب ترخيص المحاماة رقم (...) وتاريخ 1443/10/14هـ، وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/10/09هـ. (مرفق رقم 2 صورة الهوية وترخيص المحاماة والوكالة) المدعى عليه: (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) ومقر إقامته محافظة جدة. اتفاق التحكيم (مستند تشكيل الهيئة): تم تشكيل هيئة التحكيم استنادًا إلى شرط التحكيم الوارد في البند رقم (13) من العقد المبرم بتاريخ 1430/03/12هـ الموافق 2009/03/09م الذي نص على (أنه كخيار أول في حالة نشوب أي نزاع لا سمح الله حول تفسير هذا العقد أو تطبيقه فإنه يتم تسويته وديًا وحل النزاع وفقًا لنظام التحكيم المعمول به في المملكة العربية السعودية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل واستنفاذ جميع الطرق والحلول وأخذ الإنذارات بعدم التقيد بذلك، يحال النزاع إلى المحاكم الشرعية الكبرى بجدة للنظر والفصل في) (مرفق رقم 3 صورة العقد) منطوق حكم هيئة التحكيم: بناءً عليه حكمت هيئة التحكيم بالأغلبية بما يلي: أولًا: عدم سماع دعوى المُحتكِم (...) هوية وطنية رقم (...) ضد المُحتكَم ضده (...) هوية وطنية رقم (...) لما هو موضح بالأسباب. ثانيًا: رد ما عدا ذلك من طلبات لكلا الطرفين. بما أن المُحتكِم يطالب بأجرة حل أجل استحقاقها في تاريخ 2014/03/08م الموافق 1435/05/06هـ؛ وحيث نصت المادة (2) من نظام المعاملات المدنية على أنه تحسب المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام بالتقويم الهجري)، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (302) من ذات النظام على أنه: (تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: أ- (...) ب- المطالبة القضائية،

ولو كانت أمام محكمة غير مختصة)؛ وحيث سبق المطالبة القضائية بين الطرفين في القضية رقم (...) وتاريخ 1431/05/12هـ أمام المحكمة العامة بمحافظة جدة والصادر بها صك الحكم رقم (...) وتاريخ 1435/08/05هـ القاضي في منطوقه بصرف النظر عن دعوى المدعي (المُحتكِم) ضد المدعى عليه المتحكم ضده لعدم الاختصاص؛ وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (304) من نظام المعاملات المدنية على أنه: (1) - إذا انقطعت مدة سماع الدعوى بدأت مدة جديدة مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع)؛ وحيث إن آخر إجراء انقطعت بسببه مدة عدم سماع الدعوى بتاريخ 1435/08/05هـ وبدأت بموجبه مدة جديدة مماثلة للمدة الأولى خمس سنوات) تنتهي في تاريخ 1440/08/05هـ؛ وحيث جرى اللجوء للتحكيم من قبل المُحتكِم وتم البدء في إجراءاته بتاريخ 1445/05/15هـ؛ مما يكون الدفع الأول المقدم من وكيل المُحتكَم ضده بعدم سماع الدعوى لفوات ميعاد سماعها وتقادمها صادف صحيح النظام وبه تقضي الهيئة على النحو الذي سيرد بالمنطوق، مع الإشارة إلى أن الهيئة لا ترى مسوغ لمناقشة الدفوع الأخرى المقدمة من وكيل المُحتكَم ضده، لما ظهر لها من موجب لصرف النظر عن الدعوى وعدم سماعها نظامًا. وعملًا بنص المادة (42/1) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) الصادر بتاريخ 24/05/1433هـ، وأما عن طلب المُحتكِم إلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع له تكاليف تشكيل هيئة التحكيم وهو مبلغ قدره (140,000) مئة وأربعون ألف ريال، وإلزام المُحتكَم ضده بأن يدفع له تعويضًا عن أتعاب المحاماة بنسبة قدرها (10%) من المبلغ المحكوم به، وبما أن المُحتكِم لم تجبه الهيئة لكامل طلباته وقررت القضاء بعدم سماع دعواه فإنه يتحمل تكاليف التحكيم وأتعاب المحاماة

كونه الطرف الخاسر في الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الهيئة إلى عدم قبول طلب المُحتكِم بشأن طلبه إلزام المُحتكَم ضده بدفع نفقات التحكيم وأتعاب المحاماة، وفقًا لما سيرد في المنطوق. أما ما عدا ذلك من طلبات لكلا الطرفين فإن هيئة التحكيم قد انتهت إلى رفض هذه الطلبات وفقًا لما سيرد في منطوق حكمها. قبول الدعوى من حيث الشكل: استنادًا إلى المادة رقم (49) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ التي نصت على "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام" واستنادًا إلى الفقرة (الأول) من المادة (51) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ التي نصت على " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى" وحيث تم استلام حكم هيئة التحكيم بتاريخ 1445/11/29هـ، وقد تقدمنا بدعوى بطلان حكم التحكيم هذه بتاريخ 1446/01/25هـ؛ مما تكون معه الدعوى جديرة بالقبول شكلًا. قبول الدعوى من حيث الموضوع: نستند في دعوى بطلان حكم التحكيم هذه إلى ما ورد من حالات منصوص عليها في المادة (50) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ، التي سيتم إيرادها بشكل واضح في الآتي: أولًا: استنادًا إلى الفقرة (أ/1) والفقرة (د/1) من المادة (50) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ

التي نصت على الآتي " 1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع" إننا نوضح لفضيلتكم الآتي: تعدت هيئة التحكيم في حكمها على ما ليس لها من صلاحيات (في الفصل في موضوع النزاع) مع أن شرط التحكيم المبني عليه تشكيل الهيئة قد نص صراحةً على أن التحكيم يكون خيارًا أول في التسويات الودية وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم الشرعية حيث نص البند رقم (13) من العقد المبرم بتاريخ 1430/03/12هـ الموافق 2009/03/09م على (أنه كخيار أول في حالة نشوب أي نزاع لا سمح الله حول تفسير هذا العقد أو تطبيقه فإنه يتم تسويته وديًا وحل النزاع وفقًا لنظام التحكيم المعمول به في المملكة العربية السعودية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل واستنفاذ جميع الطرق والحلول وأخذ الإنذارات بعدم التقيد بذلك، يحال النزاع إلى المحاكم الشرعية الكبرى بجدة للنظر والفصل فيه) مما تكون معه هيئة التحكيم في حكمها قد تجاوزت الشرط الذي تستند إليه في حكمها مخالفة بذلك صريح النظام. ثانيًا: استنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (50) من نظام التحكيم السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ التي نصت على الآتي" 2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام" فإننا نوضح لفضيلتكم الآتي: 1/ أسست هيئة التحكيم حكمها

(بعدم سماع الدعوى) بسبب التقادم المانع لسماع الدعوى استنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة رقم (296) من نظام المعاملات المدنية، إلا أن ما اتجهت إليه هيئة التحكيم لم توفق فيه وذلك بعد أن قامت بتطبيق المواد النظامية المتعلقة بالتقادم بشكل مخالف لما ورد في الفقرة (2) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الصادر بموجبه نظام المعاملات المدنية التي نصت على " تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام" حيث إن الواقعة محل نظر دعوى التحكيم قد بدأ سريانها قبل صدور النظام ودخوله حيز النفاذ؛ مما تكون معه دعوى موكلي من الدعاوى المستثناة حسب ما ورد في ديباجة النظام. 2/ خالفت هيئة التحكيم في تطبيقها ما يتعلق (بالتقادم المانع من سماع الدعوى) في دعوى قد بدأت إجراءات الترافع فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ (والعمل به) المادة (302) من نظام المعاملات المدنية على الآتي "تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ج- أي إجراءٍ قضائيٍّ آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه" حيث إن موكلي قد بدأ في إجراءات الدعوى وطلب تشكيل هيئة التحكيم بصفته مُحتكِمًا وذلك برفع دعوى برقم (...) وتاريخ 1445/03/27هـ لدى الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة لإلزام المدعى عليه بتعين مُحكَّم، وقد تم التواصل بعد ذلك من قبل المدعى عليه وقد قام بتعين مُحكَّم من قبله وقد تم تشكيل هيئة التحكيم بتاريخ 1445/05/15هـ وقد كانت الجلسة الأول أمام هيئة التحكيم بتاريخ 1445/05/20هـ وقد تم تقديم تحرير الدعوى بتاريخ 1445/05/23هـ، وكل ذلك كان قبل

دخول نظام المعاملات المدنية حيز النفاذ بتاريخ 1445/06/04هـ. مما يتضح معه في أن الإجراءات المتخذة قبل دخول النظام حيز النفاذ قد قطعت التقادم (هذا أن كان محل تطبيق أساسًا) مع تمسكنًا بما أوردناه في البند رقم (1) في عدم انطباق التقادم على محل الدعوى. أصحاب الفضيلة ولما هو واضح لفضيلتكم في مخالفة هيئة التحكيم المواد النظامية حسب ما تم إيراده أعلاه، وذلك في فصلها في النزاع دون أن يقتصر عملها في الوصول إلى تسوية أو حل ودي بين الطرفين، وبعد ذلك ما صدر منها من حكم بعدم سماع الدعوى مخالفًا بذلك صريح النظام مهدره بذلك حق موكلي، فإننا نطلب من فضيلتكم الحكم بالآتي: • الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1445/11/29هـ)، وأفاد بتعذر رفع مذكرته عن طريق الطلبات على القضية لخلل تقني وتم التواصل مع التقنيين بهذا الخصوص، وتم تزويده ببريد خدمات المستفيدين. وبعرضها على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للرد كما أفاد بوجود خلل تقني تعذر معه رفع الرد فأفهم بمثل ما أفهم به المدعي وكالةً وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً (...) وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالةً عن رده الذي أمهل له أبرز ردًا مكتوبًا نصه: أتقدم بالجواب على صحيفة دعوى بطلان التحكيم المحررة والمقدمة من المُحتكِم والمدعي بالجلسة السابقة الثلاثاء 1446/02/09، وفي البدء أنكرها وأوضح عدم صحتها جملة وتفصيلًا، وأوجز الجواب عليها بالتالي: أولًا. الجواب على الفقرة (أولًا) من الصحيفة المحررة: حيث استند المُحتكِم والمدعي إلى الفقرتين (أ/1) و (د/1) من المادة (50) من نظام التحكيم، زاعمًا تعدي هيئة التحكيم في حكمها على ما ليس لها من صلاحيات في الفصل في موضوع النزاع وتجاوزها شرط التحكيم وأن دورها التسوية الودية فقط،

وأوضح أن هذا غير صحيح جملة وتفصيلًا وأنكره للتالي: 1. أوضح أنه لا علاقة للفقرة (أ/1) من المادة (50) لنظام التحكيم فيما يزعمه المُحتكِم والمدعي من تعدي وتجاوز هيئة التحكيم في حكمها لأن هذه الفقرة تتناول حالات البطلان بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم أو كان الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، وبالتالي فإن الاستناد إلى هذه الفقرة في المطالبة ببطلان حكم التحكيم غير صحيح. 2. كما وأوضح أنه لا علاقة للفقرة (د/1) من المادة (50) لنظام التحكيم فيما يزعمه المُحتكِم والمدعي من تعدي وتجاوز هيئة التحكيم في حكمها لأن هذه الفقرة تتناول استبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفي التحكيم على تطبيقها على النزاع، وبالتالي فإن الاستناد إلى هذه الفقرة في المطالبة ببطلان حكم التحكيم غير صحيح. 3. أفيدكم بوجود اتفاق تحكيم لاحق ومؤرخ في 1445/05/20 وهي مشارطة تحكيم لاحقة على النزاع والمتمثلة بمحضر الجلسة الأولى الإجرائي وتتضمن تسمية الخصوم ووكلائهما وأعضاء هيئة التحكيم وأمين السر وبيان أعمال الهيئة والأمين وبيان القانون الواجب التطبيق وتحديد الإجراءات لنظر التحكيم وبيان مقدار أتعاب الهيئة وتحديد مقرها، وقد أجازت الفقرة (1) من المادة (1) لنظام التحكيم ذلك واعتبرت اتفاق التحكيم يكون إما سابقًا وإما لاحقًا على نشوب النزاع من خلال مشارطة للتحكيم، كما قررت الفقرة (1) من البند (رابعًا. أعمال هيئة التحكيم وأمين السر) الصفحة (2) من هذا المحضر ومشارطة التحكيم ما نصه: (تتولى هيئة التحكيم الفصل بين الطرفين وإصدار القرارات والحكم في طلبات الطرفين وفقًا للقانون الواجب التطبيق الذي سترد الإشارة إليه أدناه، وإجراء المحاسبة أو ندب الخبراء وغيرها عند الحاجة لذلك)، (يراجع مرفق رقم 1: محضر الجلسة الإجرائية

الأولى لهيئة التحكيم الذي يمثل مشارطة تحكيم).4. إن اتفاق التحكيم اللاحق المتمثل في المشارطة المؤرخة في 1445/05/20 وجميع محاضر جلسات هيئة التحكيم موقعة من وكيل المُحتكِم والمدعي وهو نفسه الحاضر في هذه القضية الذي قدم صحيفة دعوى البطلان المحررة الجلسة الماضية الثلاثاء 1446/02/09؛ لذا فإن طعنه بتجاوز وتعدي هيئة التحكيم في حكمها هو طعن مردود وباطل، وقد قررت القاعدة (40) من المادة (720) لنظام المعاملات المدنية ما نصه: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).5. لم يقدم المدعي والمُحتكِم أمام هيئة التحكيم دفعه بعدم اختصاصها في الفصل بموضوع النزاع من خلال عدم شمول اتفاق التحكيم لسلطتها في الفصل واقتصار دورها على الحل الودي كما يزعم؛ مما يعد مخالفة لنظام التحكيم ويسقط حقه في هذا الدفع وفقًا للمقرر في المادة (20) لنظام التحكيم. ثانيًا. الجواب على الفقرة (ثانيًا) من الصحيفة المحررة: حيث استند المُحتكِم والمدعي على الفقرة (2) من المادة (50) لنظام التحكيم، زاعمًا مخالفة حكم التحكيم للفقرة (2) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 بكون هيئة التحكيم لم توفق في تطبيق المواد النظامية المتعلقة بالتقادم بشكل مخالف للمرسوم الملكي؛ مما تكون معه دعوى التحكيم مستثناة من التقادم، وكذا عدم انطباق التقادم على دعوى التحكيم، بالإضافة لمخالفة هيئة التحكيم المادة (302) لنظام المعاملات المدنية فيما يخص انقطاع التقادم، وأن دعوى التحكيم كانت قبل دخول نظام المعاملات المدنية حيز النفاذ بتاريخ 1445/06/04، وأوضح أن هذا غير صحيح جملة وتفصيلًا وأنكره للتالي: 1. أوضح أنه لا علاقة للفقرة (2) من المادة (50) لنظام التحكيم فيما يزعمه المُحتكِم والمدعي فيما

يخص المخالفة المزعومة لنظام المعاملات والمرسوم الملكي، لأن هذه الفقرة تتناول حالات تصدي محكمة الاستئناف الموقرة التلقائي لبطلان حكم التحكيم والواردة على سبيل الحصر، وذلك بمخالفة الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو اتفاق التحكيم أو كون التحكيم في مسائل لا يجوز نظرها من خلال التحكيم، وبالتالي فإن الاستناد إلى هذه الفقرة في المطالبة ببطلان حكم التحكيم غير صحيح. 2. لا توجد مخالفة في حكم التحكيم محل الدعوى للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو اتفاق التحكيم أو كون التحكيم في مسائل لا يجوز نظرها من خلال التحكيم، علمًا بأن المقصود بالنظام العام قد أوضحته اللائحة (3) للمادة (11) لنظام التنفيذ ونصها: (المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية).3. إن ما زعمه المدعي والمُحتكِم من مخالفة هيئة التحكيم للمادة (302) من نظام المعاملات المدنية فيما يخص الانقطاع في التقادم، قد سبق له إثارته والدفع به أمام هيئة التحكيم، وقد جاوبت عليه هيئة التحكيم بشكل مفصل وردت عليه ضمن أسباب الحكم وذلك في الصفحة (28) لحكم التحكيم محل الدعوى. (يراجع مرفق رقم 2: حكم التحكيم محل الدعوى).4. إن حالات بطلان حكم التحكيم وردت على سبيل الحصر في حالات معينة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (50) لنظام التحكيم وليس فيها ما يزعمه المدعي والمُحتكِم من مخالفة لمسألة التقادم والانقطاع والاستثناء فيه. 5. لا أثر ولا صحة لما زعمه المدعي والمُحتكِم من كون دعوى التحكيم قبل دخول نظام المعاملات المدنية حيز التنفيذ لأن العبرة هي سريان نظام المعاملات قبل قفل باب المرافعة وإصدار حكم التحكيم، ونظام المعاملات أصبح ساريًا أثناء الترافع والتدافع في دعوى التحكيم وقبل قفل باب المرافعة وإصدار حكم التحكيم والمؤرخ في

1446.6/01/29. أما ما زعمه المدعي والمُحتكِم من كون دعوى التحكيم مستثناة من التقادم وأن هيئة التحكيم لم توفق في تطبيق المرسوم الملكي، فأوضح أن هذا غير صحيح للأسباب التالية: أ. إن الواقعة محل دعوى التحكيم والمتمثلة بمطالبة المدعي والمُحتكِم بأجرة ذكر أن موعد استحقاقها في تاريخ 1435/05/06 هي غير مستثناة من التقادم لأن الاستثناء مقيد بقيدين مهمين هما: القيد الأول. بدء سريان العمل بالتقادم قبل العمل بالنظام، وهذا غير موجود، لأن قبل العمل بنظام المعاملات المدنية لم يكن هناك سريان للتقادم لعدم وجود النص النظامي المنظم للمدد الزمنية؛ وعليه فإن العمل بالتقادم أساسه النص النظامي المستحدث وليس بدء سابق للتقادم سرى قبل العمل بنظام المعاملات. القيد الثاني. وجود حكم نظامي قرر التقادم قبل العمل بالنظام، وهذا غير موجود، لأن قبل العمل بنظام المعاملات لم يكن هناك حكم نظامي للتقادم؛ وعليه فإن الحكم بالتقادم أساسه النص النظامي المستحدث وليس حكمًا سابقًا سرى قبل العمل بنظام المعاملات. ب. إن هيئة التحكيم اجتهدت في تطبيق مسألة التقادم مما هو داخل في ولايتها، والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. ج. إن النظر في مسألة التقادم والاستثناء والانقطاع فيه وجودا أو عدما يستدعي بحث وقائع وموضوع الدعوى وذلك بإثارة النزاع وإعادة نظره مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف الموقرة. الطلبات. ولما سبق أطلب من فضيلتكم: 1. تأييد الحكم التحكيمي محل الدعوى والمؤرخ في 1446.2/01/29. الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي محل الدعوى وفقًا للفقرة (2) من المادة (51) لنظام التحكيم. ا.هـ"

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل لما تم ضبطه، واستنادًا إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم، وبناءً على ما تضمنته المواد (2، 9، 33، 44، 2/50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ، وبما أن المدعي تقدم بدعوى البطلان خلال المدة النظامية وفقًا لما أشير إليه؛ لذا فهي مقبولة شكلًا، أما من حيث الموضوع فنظرًا إلى أن المدعي طلب إبطال حكم التحكيم الموضح بوقائع هذا الحكم، وبما أن الحكم التحكيمي قد انتهى إلى الحكم على النحو المفصل فيه، ونظرًا لكون حكم التحكيم جاء مخالفًا لما ورد في الفقرة (2) من البند الخامس من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ الصادر بموجبه نظام المعاملات المدنية التي نصت على: (تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام)؛ مما يكون معه حكم التحكيم مخالفًا لأحكام النظام العام وحريًّا بالبطلان استنادًا للمادة (2/50) من نظام التحكيم المشار له آنفًا ونصها: (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام).

المنطوق

لذلك كله حكمت المحكمة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعي شكلًا وموضوعًا. ثانيًا: بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1446/11/29هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.